بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ الموافق (١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١)	السنة
٢٢٩		١٩٥ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة التموين والتجارة الداخلية
شركة الصناعات الغذائية
(شركة قابضة مساهمة مصرية)
قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣

محافظة الغربية : قرار رقم ١١٠١ لسنة ٢٠٢١ ..... ٥

محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢١ ..... ٨

محافظة الفيوم : قرار رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٤٢ و١٤٦ و١٥٢ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٢-٢١

محافظة القاهرة
مديرية الشئون الاجتماعية
قرار قيد رقم ٤٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ ..... ٢٢

محافظة الجيزة – الإدارة العامة للتعاون
التعاون الإسكانى
تعديل جمعية ٢٣

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٢٤

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

شركة الصناعات الغذائية

(شركة قابضة مساهمة مصرية)

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمعية العامة لشركة الصناعات الغذائية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤ باعتبار وزير التموين هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الغذائية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل اسم الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية) إلى شركة الصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية) ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الغذائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ باعتماد لائحة النظام الأساسى لها المعدل وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل اسم شركة الصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية) ليصبح اســم الشركة/ الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية) .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمعية العامة لشركة الصناعات الغذائية

د/ على المصيلحى

محافظة الغربية

قرار رقم ١١٠١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار محافظة الغربية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ بتشكيل لجنة لتسعير قطعة الأرض التى وقع الاختيار عليها بقرية بهبيت الحجارة مركز سمنود غربية بمساحة ٢ فدان لإقامة جامعة تكنولوجية عليها تنفيذاً لتوجيهات الدولة بهدف توليد الكوادر المؤهلة والتى تواكب سوق العمل خلال الفترة المقبلة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى برقم (٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمتضمن موافقة الوزارة على المقترح المقدم من المحافظة لتوسعات للجامعة التكنولوجية بضم قطع أراضى زراعية مجاورة للأرض المخصصة لإنشاء الجامعة التكنولوجية الجديدة بمركز تدريب بهبيت الحجارة للتشييد والبناء بمركز سمنود غربية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لحماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا والمنتهية بطلب السير فى إجراءات نزع ملكية قطع الأراضى محل طلب وزارة التعليم العالى لضمها إلى الجامعة التكنولوجية الجديدة ببهبيت الحجارة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالى لسداد التعويض المطلوب والذى يتم تحديده بمعرفة مديرية المساحة بالغربية بناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

قـــــــرر :

مـــادة ١ - يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعـــة العامـــة علـــى عـــدد (٣) قطـــع أراضـــى تـــصلح لـــضمها لقطعـــة الأرض المخصصة لإنشاء الجامعة التكنولوجية الجديدة ببهبيت الحجارة مركز ســمنود غربيـــة لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وعلى نفقتها الخاصة بمساحة إجماليـــة قـــدرها ١٠٩٥٠ مترًا مربعًا وبياناتها كالتالى :

القطعة الأولى :

أرض زراعية تقع خلف ســور الجامعـــة بمـــساحة ٣٤٣٥م٢ ملـــك المـــواطن/ إبراهيم محمد الشافعى بالحدود الآتية :

١- **الحد البحرى :** مسجد .

٢- **الحد القبلى :** طريق عرض ٥ أمتار ثم أرض زراعية .

٣- **الحد الشرقى :** مصرف بعرض ٦ أمتار ويليه قطعة الأرض الثانية .

٤- **الحد الغربى :** سور أرض الجامعة وامتداده سور مبنى الأزهر .

القطعة الثانية :

عدد (٢) قطعة أرض ملك المواطن/ البيلى البيلى سالم وآخـــرين بمـــساحة ٧٤٩٧م٢ بالحدود التالية :

١- **الحد البحرى :** طريق مؤدى إلى المعسكر .

٢- **الحد القبلى :** مقترح شارع .

٣- **الحد الشرقى :** أرض زراعية .

٤- **الحد الغربى :** مصرف بعرض ٦ أمتار ويليه قطعة الأرض الأولى .

القطعة الثالثة :

قطعة أرض بها مسقه خصوصية بعرض ٨ أمتار وبطول ١٥٠ مترًا ومطلــوب تغطيتها حيث أفادت الإدارة العامة للموارد المائية والرى بزفتى بأن تكلفة التغطية تبلغ ٢٢٥٩٠٠٠ جنيهًا (أثنين مليون ومائتين وتسعة وخمسون ألف جنيه) .

مـادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمنود بالتنــسيق مــع الجهــات المعنية بسرعة اتخاذ إجراءات نزع الملكية للقطع المشار إليها وفقًا للقــانون رقــم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥ المتضمن الموافقة على مشروع تقسيم قطعة أرض من المواطن/ عمرو محمد خليل رجب وكيلاً عن / ثُرية أحمد مصطفى رجب – المدخل الغربى – منطقة (ج) – مدينة فوة ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تقسيم قطعة أرض من المواطن/ عمرو محمد خليل رجب وكيلاً عن/ ثُرية أحمد مصطفى رجب – المدخل الغربى – منطقة (ج) – مدينة فوة .

مادة ٢ - على الجهة الطالبة تقديم ما يفيد إنشاء وتوصيل المرافق العامة من عدمه أو أداء التكلفة المطلوبة لتوصيل الشبكات أو تقديم خطاب ضمان بنكى لتنفيذ المرافق وفقًا للقيم المحددة من الشركات المعنية .

مادة ٣ - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمتنزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٥ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة الفيوم

قرار رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢١

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم رقم ٢٤٤ + خريطة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ؛

وعلى كتابى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٣٢٤ + ١م) الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ، رقم (٤٠٠ + لوحة مشروع) الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعاد قرارنا رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١ على النحو التالى :

اعتماد مشروع تقسيم (حدائق المهندسين) بالقطعة رقم (٣٥ من ١٨) كدستر بحوض عبد الرحمن نصار نمرة (٥) بندر الفيوم بمسطح ١١٦٩٧,١٣م٢ طبقًا للرسم الهندسى الوارد من إدارة التخطيط العمرانى بالمجلس والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحرى : قطعة ٣٦ فضاء .

الحد القبلى : شارع عرض ١٠م يليه كتلة سكنية .

الحد الشرقى : شارع بعرض ١٥م طبقًا للمخطط التفصيلى يليه كتلة سكنية .

الحد الغربى : القطعة ٣٦ ومسقة مياه نهاية الحيز العمرانى ثم أرض فضاء ومبنى سكنى .

مادة ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المبينه على الرسومات المعتمدة منا والخاصة بالمشروع .

مادة ٣ - لا يتم توصيل التيار الكهربائى إلا بعد تنفيذ ما جاء بكتاب شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء الفيوم رقم (٢٤٤١) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ وبعد سداد قيمة مقايسة التوصيل للتقسيم .

مادة ٤ - تم سداد قيمة مقايسة الرصف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم طبقاً لكتاب إدارة الرصف بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

مادة ٥ - تم موافاة شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالفيوم – إدارة التنفيذ الذاتى – بقيمة المقايسة التقديرية للتوصيل ولا مانع لدى الشركة فى أعمال توصيل المياه والصرف الصحى لتقسيم حدائق المهندسين بمدينة الفيوم .

مادة ٦ - يتم الالتزام باللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لذلك لجميع ما سبق .

مادة ٧ - يتم توقيع المشروع على الطبيعة وإيداعه بمديرية المساحة ومكتب الشهر العقارى المختص قبل التصرف فى أى قطعة من أرض التقسيم أو الإعلان عن مشروع التقسيم .

مادة ٨ - يتم نشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى للنشر .

صدر فى ٢٠٢١/٩/١٦

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنصى البندين (١، ٣) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، النصين الآتيين :

المادة (٧ بند - ١) :

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتى :

١- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن (٢٥٪) من إجمالى الأسهم المقيدة للشركة ، أو ربع فى الألف من رأس المال السوقى حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (١٠٪) من أسهم الشركة ، أو أسهم تعادل قيمتها (١٪) من رأس المال السوقى

حر التداول بالبورصة . ويقصد بالطرح فى تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالى المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقًا لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة ، على أن يتم نشر أى منهما وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٧ بند - ٣) :

٣- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (١٠٪) من إجمالى أسهم الشركة ، أو ١/٨ فى الألف من رأس المال السوقى حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (٥٪) من أسهم الشركة ، أو أسهم تعادل قيمتها نصف فى المائة من رأس المال السوقى حر التداول بالبورصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

بشأن الضوابط المنظمة لإيداع وقيد الأوراق والأدوات المالية الحكومية وتسوية المراكز المالية الناشئة عن تداولها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ووزارة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

التعريفات

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الشركة : شركة الإيداع والقيد المركزى للأدوات والأوراق المالية الحكومية .

بنك المقاصة : البنك المركزى المصرى بالنسبة للبنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى والشركات والجهات الأجنبية التى تمارس نشاط الإيداع المركزى للأوراق المالية ، أو أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بالنسبة لغيرهم من أعضاء الإيداع والتسوية .

أعضاء الإيداع والتسوية : كافة البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى متضمنة المتعاملون الرئيسيون وكذا الجهات والشركات المصرح لها بممارسة النشاط طبقًا لقواعد الهيئة المتبعة فى هذا الشأن .

يوم التنفيذ : يوم تنفيذ عمليات التداول .

يوم التسوية : يكون بحد أقصى خمسة أيام عمل طبقًا للمتفق عليه بين طرفى العملية .

العميل : كل شخص ، طبيعى أو اعتبارى ، يقوم بالاستثمار فى الأوراق والأدوات المالية الحكومية من خلال أحد أعضاء الإيداع والتسوية (المالك المستفيد) .

الاسترداد المعجل : طلب مصدر الورقة أو الأداة المالية الحكومية (وزارة المالية) سداد جزء أو كل قيمة الورقة أو الأداة ، بحسب الأحوال ، فى تاريخ سابق على تاريخ الاستحقاق الفعلى المبين بنشرة الإصدار .

(المادة الثانية)

قواعد القيد والإيداع المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية

يباشر البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً عن الحكومة ، عمليات إصدار الأوراق والأدوات المالية الحكومية ، وتقوم الشركة بعمليات قيد وإيداع هذه الأوراق والأدوات بعد إجراء البنك المركزى المزاد بسوق الإصدار (السوق الأولى) ، على أن تتضمن عملية القيد والإيداع كافة البيانات والمعلومات الخاصة بإصدار الورقة أو الأداة المالية الحكومية وكذلك بيانات المالك المسجل والمالك المستفيد لكل ورقة أو أداة مالية حكومية .

ويضع مجلس إدارة الشركة الإجراءات التنفيذية لقيد وإيداع الأوراق والأدوات المالية الحكومية وكذا متطلبات التنفيذ والبيانات والمستندات المطلوبة لقيد الورقة أو الأداة المالية الحكومية وخطوات مطابقة عملية القيد لدى نظام الإيداع ، وتوقيتات عمل نظام القيد والإيداع المركزى ، وطرق وأدوات اتصال أعضاء الإيداع والتسوية بنظام الإيداع المركزى ، والتزامات أعضاء الإيداع والتسوية المترتبة عليها ، ولا يسرى ذلك إلا بعد قيام الشركة بإخطار الهيئة بها وفوات سبعة أيام عمل دون اعتراضها عليها .

(المادة الثالثة)

ضوابط العضوية لدى الشركة والتزامات أعضاء الإيداع والتسوية

يجوز أن يكون أعضاء الإيداع والتسوية من بين الجهات الآتية :

١- البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

٢- الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفقًا للأنشطة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٣- الشركات والجهات الأجنبية التى تمارس نشاط الإيداع المركزى للأوراق المالية .

٤- الجهات الأخرى التى يقبل مجلس إدارة الشركة عضويتها وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن يتوافر لدى عضو الإيداع والتسوية المعايير التى تحددها الشركة ويعتمدها مجلس إدارة الهيئة ، وعلى الأخص ما يأتى :

١- الموارد المالية الكافية للوفاء بالتزاماته الناشئة عن العضوية ولمواجهة مخاطر المقاصة والتسوية فى الأوراق والأدوات المالية الحكومية .

٢- الموارد البشرية والإمكانيات الفنية والدفاتر والسجلات والنظم والإجراءات اللازمة للتعامل مع نشاط الإيداع والقيد المركزى .

ويجوز لمن لا يتوافر لديه القواعد والمعايير المشار إليها بالفقرة السابقة أن يحصل على خدمات الإيداع المركزى من خلال أحد أعضاء الإيداع والتسوية .

وفى جميع الأحوال ، يلتزم عضو الإيداع والتسوية بقواعد الإيداع المركزى وإجراءاته ، وعلى الشركة أن تراعى المساواة بين الأعضاء الذين تتماثل أوضاعهم ، بما فى ذلك ما يتصل بالأتعاب والمصاريف التى تتقاضاها والخدمات التى تقدمها .

كما يلتزم عضو الإيداع والتسوية بالآتى :

١- فتح حساب تسوية نقدى لدى بنك المقاصة .

٢- فتح حساب أوراق مالية لدى الشركة لكل من عضو الإيداع والتسوية ذاته ولكل عميل من عملائه (كود موحد) تتم من خلاله كافة العمليات المنفذة سواء بيعًا أو شراء أو نقل محفظة نفس العميل من عضو إيداع إلى عضو إيداع آخر .

واستثناءً من ذلك يجوز لعضو الإيداع والتسوية حالة كونه أحد بنوك الإيداع الدولية فتح حساب أوراق مالية واحد على مستوى الشركة يتضمن كافة تعاملات عملائه على الأوراق والأدوات المالية الحكومية ، على أن يلتزم بالاحتفاظ طرفه بسجل الملاك المستفيدين ويكون للشركة الحق فى طلب تلك البيانات .

٣- تفويض الشركة بالخصم والإضافة من وإلى حساباته لدى بنك المقاصة وذلك لتسوية المراكز المالية الناشئة عن العمليات المنفذة على الأوراق والأدوات المالية الحكومية الخاصة بعضو الإيداع والتسوية وعملائه .

(المادة الرابعة)

قواعد وإجراءات المقاصة والتسوية

أولاً – المبادئ الأساسية لنظام المقاصة والتسوية :

تقوم الشركة بمراعاة مبدأ التسليم مقابل سداد الثمن لعمليات الـ (Delivery Versus Payment DVP) بدون سداد الثمن لعمليات الـ (Free of Payment FoP) .

تقوم الشركة بإتمام عمليات المقاصة والتسوية المالية للعمليات التى تتم على الأوراق والأدوات المالية الحكومية خلال المواعيد المحددة لها .

تقوم الشركة بتسوية المراكز القانونية للأوراق والأدوات المالية الحكومية الناشئة عن عمليات التداول .

ثانيًا – قواعد المقاصة والتسوية لعمليات التداول فى السوق الثانوى :

يصدر مجلس إدارة الشركة الإجراءات التنفيذية الخاصة بتنفيذ تعليمات التسوية المالية والورقية للأدوات والأوراق المالية الحكومية ، ولا تسرى تلك الإجراءات إلا بعد قيام الشركة بإخطار الهيئة بها وفوات سبعة أيام عمل دون اعتراضها عليها .

وتقوم الشركة بعمليات المقاصة والتسوية المالية والورقية من خلال مبدأ التسليم مقابل سداد الثمن لعمليات الـ (DVP) أو بدون سداد الثمن لعمليات الـ (Fop) ، وذلك على مستوى المالك المستفيد خصمًا من حسابات أعضاء الإيداع والتسوية النقدية طرف بنك المقاصة ، وتتم عمليات المقاصة والتسوية وفقًا لما يأتى :

التسوية المالية : وهى تسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول المنفذة على الأوراق والأدوات المالية الحكومية الخاصة بتعاملات العملاء التابعين لكل عضو من أعضاء الإيداع والتسوية ، وذلك على الحساب النقدى لعضو الإيداع والتسوية طرف بنك المقاصة ، وتتم تسوية العمليات لحظيًا لكل عملية على حدة حسب تاريخ التسوية المتفق عليه على أن يتم استقطاع الضرائب الخاصة بالعمليات المنفذة من المنبع عن كل عملية منفذة على حدة .

التسوية الورقية : وهى إتمام إجراءات نقل ملكية الأوراق والأدوات المالية الحكومية بين حسابات أعضاء الإيداع والتسوية خصمًا وإضافة طبقًا للعمليات المنفذة ، حيث تتم التسوية الورقية على مستوى الملاك المستفيدين .

واستثناء مما تقدم ، يجوز للشركة إجراء التسوية الورقية فقط دون التسوية النقدية فى حالة نقل محفظة العميل ذاته من عضو إيداع إلى عضو إيداع آخر .

وفى جميع الأحوال ، تتم التسوية المالية والورقية طبقًا لتعليمات التسوية المتفق عليها بين طرفى العملية ، وذلك على النحو الوارد من أعضاء الإيداع والتسوية والبورصة المصرية ، بحسب الأحوال ، ولا يمكن إلغاء العمليات أو تعديلها بمجرد إتمام التسوية .

ثالثًا – آلية تسوية الشركة لبعض العمليات :

١– تسوية الاستحقاقات للأوراق والأدوات المالية الحكومية :

وهى عملية السداد النقدى لمقابل القيمة الاسمية للورقة أو الأداة المالية الحكومية فى تاريخ الاستحقاق لحسابات الأعضاء (المالك المسجل) ، ويستتبع ذلك قيامهم بإضافة قيم ذلك إلى حسابات عملائهم (المالك المستفيد) داخليًا إن وجد .

٢- تسوية الاسترداد المعجل للأوراق والأدوات المالية الحكومية سواء بالنسبة للإصدارات الخاصة أو العامة :

وهى عملية سداد مصدر الورقة أو الأداة المالية الحكومية (وزارة المالية) لجزء أو كل قيمة الورقة أو الأداة ، بحسب الأحوال ، فى تاريخ سابق على تاريخ الاستحقاق الفعلى المبين بنشرة الإصدار ، وذلك بموجب خطاب موجه من وزارة المالية للشركة وبنك المقاصة وكذا أعضاء الإيداع والتسوية فى تاريخ السداد المبكر ، ومن ثم يقوم عضو الإيداع والتسوية بتسوية حسابات عملائه (المالك المستفيد) داخليًا إن وجد ، وذلك بشرط وجود هذا البند فى النشرة الأصلية للدفعة المصدرة .

٣- تسوية استحقاق مدفوعات الكوبونات للأوراق والأدوات المالية الحكومية :

وهى عملية التسوية المالية لقيمة الكوبون فى تاريخ استحقاقه طبقًا لدورية العائد المحددة فى نشرة الإصدار لحسابات الأعضاء (المالك المسجل) ، ومن ثم يقوم المالك المسجل بتسوية حسابات عملائه (المالك المستفيد) داخليًا إن وجد .

٤- تسوية متحصلات الضرائب للأوراق والأدوات المالية الحكومية :

وهى احتساب قيم الضرائب المستحقة على (العوائد على فترة الاحتفاظ بالورقة أو الأداة المالية عند البيع وعوائد استحقاق الكوبونات) واستقطاعها من المنبع لكل عملية على حدة ثم توريدها إلى حساب مصلحة الضرائب بالبنك المركزى المصرى وذلك على مستوى المالك المستفيد مع موافاة وزارة المالية بكافة البيانات الأساسية والمالية .

(المادة الخامسة)

الأنظمة الإلكترونية وخطوط الربط مع أعضاء الإيداع والتسوية

تلتزم الشركة بتجهيز الأنظمة الإلكترونية وخطوط الربط مع أعضاء الإيداع والتسوية بما يضمن إتمام عمليات التسوية والمقاصة للعمليات المنفذة على الأوراق والأدوات المالية الحكومية ، على أن يصدر مجلس إدارة الشركة الآتى :

١- إجراءات وشروط قيد الأعضاء وإجراءات فتح الحساب .

٢- الإجراءات التى تتخذ فى حالة عجز رصيد الأوراق أو الأدوات المالية الحكومية أو المبالغ اللازمة لإتمام التسوية المالية لدى حسابات التسوية الخاصة بأعضاء الإيداع والتسوية فى يوم التسوية أو فى حالة مخالفتهم لنظم عمل الشركة .

٣- لائحة مقابل الخدمات والعمولات التى تتلقاها الشركة من أعضاء الإيداع والتسوية .

٤- وضع الإجراءات الخاصة برهن وتجميد الأوراق والأدوات المالية وكذا اتفاقيات البيع مع إعادة الشراء وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى .

ولا تسرى اللوائح والقواعد والإجراءات التى يصدرها مجلس إدارة الشركة المشار إليها إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب

فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ، النص الآتى :

ولا تكون التدابير نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك مع عدم الإخلال بحق مراقب الحسابات فى التظلم من التدابير الصادرة فى شأنه أمام لجان التظلمات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية الشئون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٩٣٠ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى مذكرة قسم الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٠١/٧/٩ ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٠١/٨/٢٢ ؛

قـــــرر :

(مـادة أولـى)

قيد جمعية التراحم الإسلامية بحلوان .

التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .

وعنوانها : ٤٣ أ ش عبد الله بحلوان .

نطاق عملها الجغرافى : حلوان وضواحيها .

ميدان عمل الجمعية : مساعدات اجتماعية .

النشاط : مساعدات مالية وعينية فى حالات الزواج والوفاة – مساعدات مالية للأسر الفقيرة – مساعدة المرضى علاجيًا – مساعدات عينية (توزيع ملابس – توزيع وجبات غذائية) وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : سبعة أعضاء .

رسم العضوية : عشرون جنيهًا .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .

(مـــادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد عبد الرحيم زيدان

محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكانى

تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين برئاسة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بالشيخ زايد بالجيزة

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد إلينا برقم (٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ وبناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧ والتى قررت فيها تعديل المواد (١، ٢، ٣، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	اسم الجمعية	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين برئاسة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالشيخ زايد بالجيزة .	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين برئاسة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها .
٢	منطقة عمل الجمعية	فئوية / للعاملين برئاسة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالشيخ زايد بالجيزة .	فئوية / للعاملين برئاسة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها .
٣	نطاق عمل الجمعية	تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الجيزة – المصايف .	تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الجيزة والمدن الجديدة على مستوى الجمهورية والمصايف .
١٣	باب العضوية	باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين برئاسة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالشيخ زايد بالجيزة .	باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين برئاسة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/١٤

مدير الإدارة

مهندسة/ أوديت نصيف يوسف

إعــلانات فقد

إدارة المخازن - مديرية القوى العاملة بالقاهرة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٢٨٥) الخاص بها ، وتعتبر ملغاة .

النيابة العامة - إدارة النيابات

تعلن عن فقد الرقم الكودى لخـــاتم شـــعار الجمهوريـــة لنيابـــات فـــوة الجزئيـــة والمناخ والزهور الجزئية وميناء بورسعيد الجزئيـــة والـــشرق الجزئيـــة وبورســـعيد لشئون الأسرة والعرب والضواحى والجنوب الجزئيـــة والعمرانيـــة لـــشئون الأســـرة وديرب نجم لشئون الأســـرة ومركـــز قـــوص الجزئيـــة الجماليـــة الجزئيـــة وههيـــا لشئون الأسرة وأول المحلة لشئون الأسرة ومرور غرب طنطا والطفل غـــرب طنطـــا ومركز طنطا الجزئية وقسم ثانى طنطا الجزئية وقسم أول طنطا الجزئية وغرب طنطا الكلية وأخميم الجزئية ومركز شبين الكوم لـــشئون الأســـرة وكفـــر الـــدوار الجزئيـــة وسمنود لشئون الأسرة وقطور لشئون الأسرة والسنطة لشئون الأسرة وكفـــر الزيـــات لشئون الأسرة ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بالصفا - الدقهلية

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٦٧٨٩) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

مستشفى التكامل الصحى بـ "أبو داود" - الدقهلية

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٦٧٩١) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٧٠ / ٢٠٢١ – ٢٠٢١/١٠/١٣ – ١٠٧٩